شرح

كتاب النكاح

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى

(ت: ١٠٣٣هـ)

- رحمه الله -

لِمعَالِي الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب النِّكَاح (١٧)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصلاةُ والسلامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوث رحمةً للعالمين، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين.

أما بَعْد:

فإنّ مَن أنعمَ الله عَلَيْهِ بأن يكونَ معلمًا للخير، أو مُتعلمًا للخير، فقد أنعمَ عَلَيْهِ بنعمةٍ كُبرى؛ فإن الغدوَ والرواح فِي طلب العلم، غدوٌ ورواحٌ سبيل اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وفيهِ أجرُ الجهادِ فِي سبيل الله، ولا سيما إذا كان هَذَا الطلبُ للخيرِ فِي مسجدِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمِنْ أتى مسجدَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتعلمَ خيرًا أو يُعلمه كان كالمُجاهدِ فِي سبيل الله.

ويتعينُ على طالب العلم أن يُحققَ إخلاص النيّة بأن يكونَ طلبهُ العلم ليُصلحَ عبادته، ويُصلحَ عمله، ولتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا، لينشرَ الخيرَ، ويُعلمَ الخير.

فأسألُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أن يرزقني وإياكم الإخلاص، وأن يستعملنا فِي خدمة دينه، وخدمة المُسلمينَ بأعظمِ مَا ينفعهم، بالعلم النافع المُحقق، المُجلى والمُحلى بالدليل، فِي هَذَا المجلس الَّذِي أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلهُ مُباركًا، وأن يجعله نافعًا لنا فِي الدُّنْيَا والآخرة.

نشرحُ فِي **كتاب دليل الطالبِ لنيل المطالب، للشيخ/ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وسائر علماء المسلمين.**

ولا زلنا نشرحُ فِي كتاب النكاح، وفي باب المحرماتِ مِنْ النساءِ -على وجه الخصوص-.

وقد تقدمَ لنا: أن المحرماتِ مِنْ النساءِ فِي النكاح على قسمين:

-محرماتٌ تحريمًا مؤبدًا، وعرفنا هَذَا القسم.

- ومُحرماتٌ تحريمًا مؤقتًا ومؤدا.

وعرفنا أن المُحرماتِ مؤقتًا صنفان:

الصنفُ الأول: محرماتٌ مِنْ أجلِ الجمعِ.

والصنفُ الثاني: محرماتٌ مِنْ أجلِ سببٍ عارض.

وعرفنا أن الصِنفَ الأول؛ وهُنَ المُحرماتُ مِنْ أجل الجمعِ نوعان:

النوعُ الأول: المحرماتُ مِنْ أجل الجمعِ للنسبِ أو الرضاعة.

والنوعُ الثاني: المحرماتُ مِنْ أجل الجمعِ للعدد.

وقد عرفنا النوعين، وبقيَ لنا فِي هَذَا الباب مَا يتعلقُ بالمحرماتِ إلى أمد مِنْ أجلِ سببٍ عارض، وَهَذَا موضوعُ مجلسنا هَذَا، فيتفضل الابن نورُ الدين وفقه اللهُ والسامعين يقرأُ لنا مِنْ حيثُ وقفنا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ نبينا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين، أَمَّا بَعْد:

فاللهمَ اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الشيخ مرعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، تحت كتاب النكاح: فصلٌ.

(الشرح)

نعم، هَذَا الفصلُ فِي المحرماتِ إلى أمدٍ لسببٍ عارض، هَذَا السببُ ليس أصليًا فيهنَ، وإنما هُوَ عارضٌ يعرضُ ويُمكنُ أن يزول. وسنعرفُ هذه الأسباب.

(المتن)

قَالَ: وتحرمُ الزانيةُ علىٰ الزاني وغيره؛ حتىٰ تتوبَ وتنقضي عدتُها.

(الشرح)

هَذَا السببُ الأول مِنْ الأسبابِ العارضة التي إذا وجدت فِي المرأة حُرِمَ نكاحُها، وذلكَ أنه عِنْدَ الحنابلة تحرمُ فاعلةُ الفاحشة، وهي الموطأةُ بغيرِ عقدٍ ولا شُبهةٍ ولا مِلكٍ فِي القُبل.

(الموطأةُ بغيرِ عقدٍ) يعني بغير عقد النكاح، (ولا شُبهةٍ) وقد عرفنا الشُبهة فيما مضى، (ولا مِلك يمين).

فهذه المرأة الزانية تحرمُ على الزاني وغيرِهِ مِنْ المؤمنين حتى تتوب، يعني مَا دامت زانية؛ فإن نكاحها مُحرمٌ على كُلِّ مؤمن، إلى أن تتوب، لقول اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

ومعنى الآية: أن الزانية إذا كانت ترى حِلَّ الزنى لا يتزوجها إلا مُشرك؛ لأنها مُشركة، وإذا كانت تزني مِنْ غير استحلالٍ للزنى فلا ينكحُها إلا زانٍ مع حُرمة ذَلِكَ عَلَيْهِ، فلا يُقدمُ على نكاحِ الزانيةِ المُستحلةِ للزنى مؤمن، وإنما الَّذِي يُقدم على ذَلِكَ المُشرك؛ لأنها إن استحلت الزنا كفرت، ولا يُقدمُ على نكاح الزانيةِ الفاعلةِ للكبيرة مِنْ غيرِ استحلالٍ للزنى إلا زانٍ، وذلك فِي دين اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حرامٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ بعضُ أهل العلم، معنى الآية: أن الزانيةَ مَنْ تزوجها مُستحلًا نكاحها مع علمهِ بتحريمِ ذَلِكَ على المؤمنين فَهُوَ مُشركٌ.

مَنْ تزوجَ الزانيةَ مُستحلًا نكاحها مع علمهِ بُحرمةِ نكاحِها-انتبهوا لهذا القيد يا إخوة-؛ لأن جمهور الْفُقَهَاء يرون جواز نكاحِها، فإذا كان يرى قول الجمهور مَا يدخل فِي هَذَا الكلام. الزانية مَنْ تزوجها مُستحلًا نكاحها، وَهُوَ يعلمُ حُرمةَ نكاحِها فإنه كافر؛ لأنه استحلَ مَا حرمَ الله، وقد علمَ حرمته.

أما مَنْ تزوجها وَهُوَ يعتقدُ التحريمَ لعلمهِ بالتحريم، مَا استحلَ هَذَا؛ فإنهُ زانٍ بها، لأن نكاحهُ لها باطلٌ، عدمٌ، فوطؤه لها زِنى. هَذَا أحدُ أقوال العلماء فِي معنى الآية.

وَقَالَ بعضُ العلماء؛ معنى الآية: إن الزانيةَ لا يُقدمُ على نكاحها إلا زانٍ أو مُشرك، هَذَا حكايةٌ للواقع: إن الزانيةَ لا يُقدمُ على نكاحها فِي الواقع إلا زانٍ أو مُشرك، ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ هَذَا بيانٌ للحكم.

إذًا فِي الآية حكايةٌ للواقع، وبيانٌ للحكم.

أين حكايةُ الواقع؟ فِي قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، هَذَا الواقع: أنه لا يُقدم على نكاحِها إلا زانٍ أو مُشرك.

وأين الحُكم؟ في قول اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. والأصلُ في النكاحِ إذا أُطلقَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أنه الزواج، أنه العقد؛ لأن النكاحَ قد يُطلق بمعنى الوطء.

وَهَذَا الَّذِي ذهبَ إليه جمهورُ الْفُقَهَاء هنا، لَكِنّ لا يُحملُ على ذَلِكَ إلا بدليل.

ويؤيدُ مَا ذهبَ إليه الحنابلة فِي فهم الآية: أنه قد جاءَ أن مرثدَ بن أبي مرثد الغنوي كان يحملُ الأسارى إلى مكة، وكان بمكة بغيٌ يُقالُ لها (عناق)، قَالَ: فجئتُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلتُ يا رَسُول الله: أنكحُ عناق؟ يسأل: هل أنكحُ عناق؟ هذه البغي التي فِي مكة؟

قَالَ: فسكتَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنزلَ الله: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[النور: ٣]، قَالَ: فدعاني، فقرأها عليَّ، وَقَالَ: «لا تنكحها» رواه أبو داود والنسائي، وصححهُ الْأَلْبَانِيُّ.

فهنا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسرَ النكاحَ فِي الآية بأنه العقد، ونهى مرثد رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه عَنْ نكاحِها، فَقَالَ: «لا تنكحها».

لَكِنّ إذا تابت؛ فإنه يجوزُ نكاحِها لمن مَنْ زنى بها ولغيره، يجوز نكاحُها عِنْدَ جماهير العلماء مِنْ السلف والخلف، نعم، نُقلَ عَنْ بعض السلف أنها تحرمُ على الزاني وإن تابت، لَكِنّ هَذَا القول شاذ وضعيف. والذي عَلَيْهِ جماهير العلماء مِنْ السلف والخلف: أنها إن تابت جازَ نكاحُها للزاني الَّذِي زنى بها، ولغيرهِ مِنْ المؤمنين.

وذلك لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التائبِ مِنْ الذنبِ كمن لا ذنبَ لَهُ» رواهُ ابنُ ماجة، وحسنهُ الحافظُ بن حجر، والألباني، رحمَ اللهُ الجميع.

فالنبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثبتَ هنا أن التائبَ مِنْ الذنب كمن لم يُذنب، وهي قبل الذنب يحلُ نكاحُها، فبعدَ التوبةِ مِنْ الذنب يحلُ نكاحُها.

ولكن القضيةَ: كيفَ يُعرفُ أنها تابت؟

للعلماءِ رأيان، وهما موجودانِ عِنْدَ الحنابلة، يعني الحنابلة وعندَ غيرهم:

الرأي الأول: أنا تُراودُ على الزِنا؛ فإن أبت؛ علمنا أنها تابت، وإن قبلت؛ علمنا أنها لم تتب. انتبهوا يا إخوة، يقول هؤلاء: يأتيها رجل، فيُراودها عَنْ نفسها، يراودها على الزنا اختبارًا لها، فإن أبت علمنا

توبتها، وإن قبلت علمنا أنها ليست تائبة. لَكِنّ هَذَا القول ضعيف، بل فِي غاية الضعف؛ فإن الشرعَ لا يُبيحُ المراودةَ على الزِنا، وما الَّذِي يؤمنُ أن تكونَ هذه المُراودة فتنةً لها بعدَ أن تابت، ربما تابت، وجاءها هَذَا وَهُوَ يُرغبُ فيه، وربما ألانَ الكلامَ ففتنها عَنْ توبتها.

وما الَّذِي يأمنُ هَذَا الَّذِي يُراودُها مِنْ أن يقعَ معها إن هي أجابتهُ؟! فالشرعُ يأبى إباءً عظيمًا أن يكونَ هَذَا. وما نُسبَ إلى عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه مِنْ هَذَا لم يثبت، بل لم يوجد فِي كُتب الآثار، يُذكر فِي كُتب الفقه، أما كُتبُ الآثار فإنه لم يوجد فيها.

والقولُ الثاني: إن توبتها تُعلم بما تُعلمُ به توبةُ سائر النَّاس، فَمِنْ ندمَ على ذنبه، وعزمَ على ألا يرجعَ إليه، ولا طريقَ لمعرفة هَذَا إلا بالخبر منه، وأقلعَ عنهُ، وَهَذَا يدل عَلَيْهِ الواقع، تابَ، ونقبلُ توبتهُ فِي الظَّاهِر، واللهُ يتولى السرائر. وَهَذَا الراجح.

فإن عُلمت توبتها حلَ نكاحها بشرطٍ آخر، وَهُوَ أن تخرجَ مِنْ عدتِها، وما عدتُها؟

قالوا: عدتها أن تحيضَ ثلاث حِيض.

أما إن كانت حاملًا فعدتها أن تضع الحملَ. يعني لو زنى بها الزاني وحملت منه، فعدتها أن تضعَ حمل، مَا يحل نكاحُها حتى تضع الحمل، لا على الزاني ولا على غيره يا إخوة، ولذلك يُخطئ بعض النَّاس مِنْ أنه لو زلت به القدم وزنى بامرأة فحملت منه يتزوجُها، هَذَا الزواج غير صحيح مَا دام أنها حامل، حتى تضعَ حملها.

☚ هكذا المذهب.

والأرجح وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أنها لا عِدةَ لها، وإنما هُوَ الاستبراء، ويُسمى عدةً توسعًا.

العِدة إنَّمَا هي فِي الزواج، أما هذه فزانية، الواجب فِي حقها الاستبراء، والاستبراء يكون بحيضة، فإذا حاضت حيضةً واحدة بعد واقعة الزنا، نعلم أن رحمها بريء، فإذا كانت قد تابت حلَ نكاحُها، وإذا لم تحض وعلمنا أنها حامل، فنعم، لا يحلُ نكاحُها حتى تضعَ حملها.

طيب، إذًا عرفنا أنها إن تابت واستبرأ رحمها، أو وضعت حملها إن كانت حاملًا، حَل نكاحها لمن زنى بها ولغيرِه.

هَذَا يا إخوة في ابتداء النكاح.

أما إذا زنت المرأةُ وهي مُتزوجة -نسأل الله أن يحفظ المسلمات وبيوت المسلمين-.

إذا زنت المرأة وهي متزوجة؛ فهل يبطلُ نكاحُها؟

محلُ خلاف بين الْفُقَهَاء، والراجح وَاللَّهُ أَعْلَمُ:

➤أنها إن تابت حلَ إمساكها؛ لأن التائبَ مِنْ الذنب كمن لا ذنبَ لَهُ.

➤أما إن لم تتب، فعلى الراجح فيما يظهرُ لي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أن الزوجَ إن كان يستطيعُ منعها مِنْ الزنا، حَلَ لَهُ إمساكها، وإن كان لا يستطيعُ منعها مِنْ الزنا حرُمَ عَلَيْهِ إمساكها، بل يجبُ عَلَيْهِ أن يُطلقها، فقد جاء عَنْ ابن عباسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: (جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إن امرأتي لا تمنعُ يدَ لامس) تميل مع الرِجال، (لا تمنعُ يدَ لامس). قَالَ: «غربها»، قَالَ: (أخافُ أن تتبعها نفسي). قَالَ: «فاستمتع بها». رواه أبو داود وصححهُ الألباني.

ومعنى (غربها): أبعدها عنكَ بتطليقها.

فقد جاء عِنْدَ النسائي عَنْ ابن عباسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (جاء رجلٌ إلى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إن عِندي امرأةً هي مِنْ أحب النَّاسِ إليّ، يُحبها حُبًا شديدًا، وهي لا تمنعُ يدَ لامس. قَالَ: «طلقها». -هَذَا تفسير لغربها-. قَالَ: «طلقها»، قَالَ: لا أصبرُ عنها. أُحبها، مَا استغني عنها، لا أصبرُ عنها، قَالَ: «فاستمتع بها».

وفي روايةٍ عِنْدَ النسائي: «فأمسكها». فالمعنى: فأمسكها عَنْ الزنا، واستمتع بها.

فأمسكها عَنْ الزنا وامنعها مِنْ الزنا، فإن استطعتَ فاستمتع بها.

هَذَا أقوى الأقوال فِي المسألة، وَهُوَ الراجحُ عندي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وتحرمُ مطلقتهُ ثلاثًا؛ حتىٰ تنكحَ زوجًا غيره.

(الشرح)

هَذَا السببُ الثاني مِنْ الأسباب العارضة التي تُحرمُ بها المرأة حتى يزولَ السبب، وَهُوَ: إذا طلقَ الرجلُ المرأةَ ثلاثًا، فإنها تحرمُ عَلَيْهِ حتى تنكحَ زوجًا غيره يتزوجُها زواجَ رغبة، لا تحليل، ويُصيبُ منها، أي

يطؤها. فإن تزوجها غيرهُ نكاحَ رغبةٍ ووطئها، ثُمَّ طلقها، حَلَ لزوجها الأول الَّذِي طلقها ثلاثًا أن ينكحها.

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، هَذَا عدد الطلاق: الطلاقُ مرتان، بعد الثانية: إمساكٌ بمعروف، أو تسريحٌ بإحسان، فهذه الثالثة، إلى قولهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي بعد الثالثة. ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

إذًا مَنْ طلقَ امرأتهُ ثلاثًا؛ حرمَ عَلَيْهِ أن يتزوجها حتى تنكحَ زوجًا غيره، فإن نكحها زوجٌ غيرهُ، ووطئها -كما دلَ عَلَيْهِ الحديث الَّذِي أذكرهُ-، ثُمَّ طلقها، حلَ لمطلقها الأول أن ينكحها إن ظنا أن يُقيما حدود الله.

وقالت عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا وأرضاها: جاءت امرأةُ رفاعةَ القُرظي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: (كُنتُ عندَ رفاعة، فطلقني، فأبتَ طلاقي). بانت منهُ بينونةً كُبرى، (فتزوجتُ عبد الرحمنِ بن الزُبير، إنَّمَا معهُ مثل هدبة الثوب). هدبة الثوب يا إخوة هي القطعة مِنْ الثوب غير المنسوجة، تجدونها أحيانًا فِي طرف العمائم، يكون هناك طرف غير منسوج، وإنما هُوَ خيوط. -كَنت عَنْ كونهِ لا ينتشر-.

فتبسمَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه فهمَ مقصودها. هي لا تحكي، فهمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقصودها، فَقَالَ: «أتُريدينَ أن ترجعي إلىٰ رفاعة؟». أنتِ تحكين هَذَا لأنك تُريدين أن ترجعي إلى رفاعة، «لا»، مَا دام الأمر كما ذكرتي، «حتىٰ تذوقي عُسيلتهُ، ويذوقَ عُسيلتكِ».

يعني قَالَ لها: إن عبد الرحمن لو طلقكِ، لا تحلين لرفاعة بذلك؛ لأنها لما قالت: (إن مَا معهُ مثل هدبة الثوب)، معناه: أنه مَا وطئها. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا»، حتى لو طلقكِ عبد الرحمن، لا يحل أن ترجعي إلى رفاعة، «حتىٰ تذوقي عُسيلتهُ، ويذوق عسيلتك»، كنى عَنْ الجماع، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والحديثُ فِي الصَّحِيْحَيْن، وَهَذَا ظاهر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: والمُحرمةُ حتىٰ تحلَ مِنْ إحرامِها.

(الشرح)

هَذَا السببُ الثالث مِنْ الأسباب العارضة التي تحرمُ المرأةُ بسببها مؤقتا، وَهُوَ الإحرام، فيحرمُ نكاحُ المُحرمةِ حالَ إحرامها، فإذا حلت مِنْ إحرامها، حلَ نكاحها. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ينكحُ المُحرم ولا يُنكح، ولا يخطب» رواهُ مُسلمٌ فِي الصَّحِيح، وَهَذَا ظاهر.

فما دامَ أن المُحرمَ لا يَنكح حالَ كونهِ مُحرمًا، ولا يُنكح حالَ كون المُرأةِ مُحرمة. لا ينكحُ حالَ كونهِ مُحرمًا، ولا يُنكح حالَ كون المرأة مُحرمة، فدلَ هَذَا على هَذَا الحُكم.

(المتن)

قَالَ: والمُسلمةُ علىٰ الكافر.

(الشرح)

هَذَا السبب الرابع مِنْ الأسباب العارضة، وَهُوَ أن المرأةَ المُسلمة تحرمُ على الكافرِ مُطلقًا، كُل كافر، سواء كان يهوديًا، أو نصرانيًا، أو بوذيًا، أو مُلحدًا، أو غير ذَلِكَ.

فلو تزوجَ كافرٌ كتابيٌ مُسلمةً، فإن هَذَا النكاح باطل، والوطء زِنى.

ولو تزوجَ كافرٌ غيرَ كتابي مُسلمةً فالنكاح باطل، والوطءُ المترتبُ عليهِ زنى، حتى يُسلم، يعني لا يحل للمرأة المُسلمة أن ينكحها كافرٌ حتى يُسلمَ، فإن أسلمَ حَلَّ أن ينكها لأنه مُسلم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] خطاب للأولياء.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فهذا نص بَيّن فِي المسألة.

(المتن)

قَالَ: والكافرةُ غيرُ الكتابيةِ علىٰ المُسلم.

(الشرح)

هَذَا السببُ الخامس مِنْ الأسباب العارضة، فيحرمُ على المُسلم أن ينكحَ كافرةً ليست كتابية حتى تُسلم، فإن أسلمت حلَ نكاحُها، لقولهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ولقولهِ سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

أما الكتابيةُ أي اليهودية أو النصرانية التي مِنْ أبوينِ كتابيين، فأبوها كتابي وأُمُها كتابية؛ فيحلُ نكاحها إن كانت حُرةً عفيفة، بالإجماع، مَا أحد حرمها مِنْ المُتقدمين.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

إذًا انتبهوا يا إخوة:

- الكتابية إذا كانت يهودية أو نصرانية، مِنْ أبوينِ كتابيين، يحلُ نكاحُها بالإجماع، إذا كانت حُرةً عفيفة.

فإن قَالَ قائل: الكتابيات اليوم يختلفنَ؟

قلنَ: هُنَ مُشركاتٌ مِنْ زمن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأحلَ اللهُ نكاحهُنَ وهُنَ مُشركات.

أما إذا كانت المرأةُ الكتابيةُ لأبٍ كتابيٍّ وأُمٍ مُشركة مِنْ غيرِ أهل الكتاب، والكُل مُشرك. أُم بوذية، وأب نصراني. وَهَذَا يحدث كثيرًا، فهل يحلُ نكاحُ هذه البِنت؟

هَذَا محلُ خلاف بين العلماء، والراجح عِندي أنه يحل؛ لأنها كتابية، والعبرةُ بها، والنظرُ إلى الدين الأفضل، وإن كان الكُلُّ مُشركًا.

إذًا مَا الفرق بين المسألتين؟

- **المرأةُ الكتابية لأبوينِ كتابيين**: أجمعَ العلماء على حِلِ نكاحها إذا كانت حُرةً عفيفة.
- **أما المرأةُ الكتابيةُ لأبٍ كتابي**، (أب؛ يعني: أب أو أُم) دونَ الآخر: فهذه قد اختلفَ العلماء فِي حِل نكاحِها، **الراجح عندي وَاللَّهُ أَعْلَمُ**: أنه يحلُ نكاحُها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ولا يحلُّ لحُرٍ كامل الحُرية نكاحُ الأمة، ولا مُبعضة، إلا إن عدمَ الطولَ وخافَ العَنت.

(الشرح)

نعم، أي يحرمُ على الحُرِ كامل الحُرية أن يتزوجَ أمةً، ولو مُبعضة.

ذكرنا البارحَ المُبعضة، وهي التي يكون بعضُها حُرًا وبعضُها مملوكًا.

يحرم على الحُر كامل الحُرية أن يتزوج الأمة إلا بشرطين إن كانت مُسلمة:

الشرطُ الأول: أن يعدمَ الطولَ. وما هُوَ الطَول؟

الطَولُ هُوَ مهرُ الحُرةِ والنفقةُ عَلَيْهَا. إذا كان لا يملك مهر الحُرة ولا يستطيع أن يُنفق عَلَيْهَا، مهر الحُرة خمسونَ ألفًا، وَهُوَ عنده عشر آلاف، مَا يملك مهر الحُرة.

والشرط الثاني: أن يخافَ العَنتَ. وما هُوَ العَنت؟

العنتُ أمران:

الأمر الأول: ضررُ العزوبية، يعني يخاف الضرر مِنْ العزوبية، يحتاج مَنْ يخدمه، يحتاج مَنْ يُجهز لَهُ الأكل، ويتضرر لو لم يتزوج، مَا يجد هَذَا.

والأمر الثاني: أن يخافَ الوقوعَ فِي الحرام.

فإذا وجدَ أحدهما فقد خَشيَ العَنت.

➤ **قَالَ ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللهُ:** هَذَا قولُ عامة العُلماء، لا نعلمُ بينهم فيهِ اختلافًا.

فإذا تزوجها لوجود الشرطينِ، تزوجَ أمةً مُسلمة لوجود الشرطينِ، ثُمَّ زالَ الشرطانِ؛ فإن النكاح يبقى، على الراجحِ مِنْ أقوالِ أهل العلم. نعم، قَالَ بعضُ الحنابلة ينفسخ العقد، لَكِنّ الراجح أنه يبقى؛ لأنهما شرطانِ للابتداء.

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] إلى قولهِ سبحانه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

فهنا يا إخوة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ لاحظوا القيد: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾.

طيب، هل لَهُ أن يتزوجَ الأمةَ الكِتابية؟

لاحظوا يا إخوة: الحُر لَهُ أن يتزوجَ حُرةً كتابية، فهل للحُرِ إذا عدمَ الطولَ وخشيَ العَنت أن يتزوجَ أمةً كتابية، عرفنا أنه لَهُ أن يتزوج أمة مُسلمة بالاتفاق، لَكِنّ هل لَهُ أن يتزوج أمة كتابية؟

الجمهور ومنهم الحنابلة على أنه لا يجوزُ لَهُ أن يتزوجَ أمةً كتابية؛ لأن اللهَ تَعَالَىَ قَالَ: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

وعند الحنفية، وأحمد فِي رواية تُحكى عنهُ أنكرها بعضُ الحنابلة: يجوزُ لَهُ أن ينكحَ أمةً كتابية؛ لأنها تحلُ بملك اليمينِ، فحلت بالنكاحِ كالمُسلمة، وَهَذَا يُضربُ مثالًا للقياسِ فِي مقابلة النص؛ فإن الله قَالَ: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾؛ هَذَا نص، وها قياس، يجوزُ أن ينكحَ الأمةَ الكتابية؛ لأنها تحلُ بملك اليمين، فحلت بالنكاح كالمُسلمة.

طيب، لو كان لا يستطيعُ طولَ الحُرة المسلمة، ولكنهُ يستطيعُ طولَ الحُرةِ الكتابية. عندهُ عشر آلاف، والحُرة الكتابية مهرها خمس آلاف، إذًا يستطيع أن يتزوجَ حُرةً كتابية، فهل يحلُ لَهُ إذ ذاكَ أن ينكحَ أمةً مُسلمة؟

أكثرُ العلماء يقولون: لا. فيُقدمُ نكاح الحُرة الكتابية على الأمة المُسلمة.

وعِندي فِي هَذَا نظر، وأرى أن قولَ بعض الفُقهاء: أنه لا عِبرةَ بكونهِ يملكُ طولَ الحُرةِ الكتابية فِي منع نكاحِهِ الأمةَ المُسلمة؛ لأن الأمةَ المُسلمة خيرٌ مِنْ المُشركة، والذي فِي الآية: أن ينكح المُحصناتِ المؤمنات.

وأما قولهم: حتى لا يُسترقَ ولده لو تزوجَ الأمة المُسلمة؛ فإن هَذَا يُدفعُ بأن يشترطَ حُريتهم.

ولذلك الَّذِي استظهرهُ واللهُ أعلم: أن الحُرَ المُسلمَ إذا كان يجدُ طولَ الحُرةِ الكتابية، ولا يجدُ طولَ الحُرةِ المسلمة، لَهُ أن ينكحَ أمةً مُسلمة، إذا كان يخشى العنت.

وَلَهُ أن يتزوجَ حُرةً كتابية، لَهُ ذَلِكَ كما تقدم، لَكِنّ وجودها وقُدرتهُ على طولِها، لا يمنعُ نكاحهُ الأمةَ المُسلمة فيما يظهرُ لي.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ولا يكونُ ولدُ الأمةِ حُرًا إلا باشتراط الحُريةِ أو الغرور.

(الشرح)

نعم يا إخوة، الأمة أولادُها مِلكٌ لسيدها، أرقاء، وتقدم معنا هَذَا، فهنا يُشيرُ المصنف رَحِمَهُ اللهُ إلى سببِ حُرمةِ نكاحِ الحُرِّ الأمة، إلا بالشرطين المذكورين، أي فِي حالة الضرورة، **مَا هُوَ السبب؟**

السبب: أن ولدَ الأمة يكونُ رقيقًا مملوكًا لسيدِها، ولو كان زوجُها حُرًا، فأولادهُ مِنْ الأمة أرقاء لسيدِها، هَذَا شيء.

أيضًا يُشير المصنف إلىٰ أن الزوجَ إذا احتاجَ أن ينكحَ أمةً لعدم طول الحُرة المُسلمة، ولخشية العَنت، ينبغي عليهِ أن يشترطَ حُرية الأولاد؛ لأنه لو لم يشترط لكانوا أرقاء، أما إذا اشترطَ حُرية الأولاد على سيدها، فَإِنَهُم يكونونَ أحرارًا، لأن المُسلمينَ على شروطِهم، كما قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسلمونَ علىٰ شروطِهم»، وكما قَالَ عُمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: (مقاطعُ الحقوقِ عِنْدَ الشروط)، فإذا اشترطَ الزوجُ الحرُ للأمةِ حُريةَ أولادِها على السيد وقبلَ السيد؛ فإن أولادها يكونونَ أحرارًا بلا مقابل، أولادها منه، مِنْ هَذَا الزوج الَّذِي اشترط، يكونونَ أحرارًا بلا مُقابل.

إذًا الحالة الأولى لحُرية الأمة: أن يُشترطَ الحُرُ عِنْدَ نكاحِهِ الأمة على سيدِها أن يكونَ أولادُها منهُ أحرارًا، ويرضى السيد.

الحالة الثانية: أن يُغرَ الحُرُ، فيزوجَ أمةً على أنها حُرة، أو لا يُخبرُ أنها أمة. يعني يا إخوة، رجُل سكنَ حديثًا بجوار أُسرة، ورأى بنتًا تخرج معهم وتدخل معهم، وأعجبهُ دينُها وخُلُقها، فذهب إلى صاحب البيت وخطبها منه، وَقَالَ: على الرحب والسعة، وزوجه، وبعد مَا تزوج تبين أنها أمة، قَالَ: مَا أخبرتني؟ قَالَ: مَا سألتني.

نقول: غرهُ، وإن كان بعض الْفُقَهَاء يشترط أن يسأل، لَكِنّ الصواب: أنه يلزم السيد أن يُخبرهُ، وإلا فهذا غِش وتغرير، فهنا يكونُ أولادهُ منها أحرارًا، لَكِنّ إن كان الَّذِي غرهُ السيدَ؛ فإنهُ لا شيءَ للسيد، والأولاد أحرار، وإن كان الَّذِي غرهُ غيرَ السيدِ، قَالَ لَهُ صديقه: تزوج فلانة.

قَالَ: أخشى تكون أمة.

قَالَ: لا، حُرة على ضمانتي، حُرة بنت حُر.

راح وخطبها.

هنا الَّذِي غرهُ غير السيد، فإنهُ يفتدي ولدهُ بقيمتهِ عندَ ولادتهِ، يُعطي السيدَ قيمة الولد عِنْدَ الولادة؛ لأن السيد لا ذنبَ لَهُ، وهؤلاء الأولاد الأصل أنهم أرقاء لَهُ، وسببُ حُريتهم ليسَ مِنْ جهتهِ.

ثُمَّ يعودُ على مَنْ غرهُ بتلك القيمة.

انتبهوا يا إخوة: هنا ليس للسيدِ أن يأبى، بل يُعطيه هَذَا الزوج الحُر، يعُطيه قيمة الولد عِنْدَ ولادته، ويجب على السيد أن يقبل.

ثُمَّ هَذَا الَّذِي دفعَ القيمة ليفتدي ولدهُ يرجع على مَنْ غرهُ، هَذَا الَّذِي قَالَ لَهُ: إنها حُرة، يرجع إليه بهذه القِيمة، ويُغرمهُ هذه القيمة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وإن ملكَ أحدُ الزوجين الآخرَ أو بعضهُ انفسخَ النكاح.

(الشرح)

يعني: إن ملكَ الزوجُ الزوجةَ، أو ملكَ نصفها مثلًا، أو ملكت الزوجةُ الزوجَ، أو ملكت نصفهُ مثلًا: فإن النكاحَ ينفسخ؛ لأنه هنا اجتمعَ عندنا النكاح ومِلك اليمين، وهما عقدانِ تختلفُ أحكامُهما، تتنافى أحكامهما، والقاعدة: لا يجتمعُ عقدانِ تتنافى أحكامهما، ولذلك قلنا: إن الإيجار المنتهي بالتمليك حرام؛ لأن أحكامَ الإجارة تتنافى مع أحكام البيع.

فهنا اجتمع عندنا عقد مِلك اليمين، وعقد النكاح، ولكُلِّ عقدٍ أحكام، وأحكامهما تتنافى، فلا يجتمعان، والمِلكُ أقوى؛ فيقضي الأقوى على الأضعف، فيقضي المِلكُ على النكاحِ، وينفسخ النكاح.

وَهَذَا مُتقررٌ عِنْدَ أهل العلم، وقد أجمعَ العلماء على أن نكاح المرأةِ عبدها باطل، مَا يجتمع النكاح ومِلك اليمين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَن جمعَ فِي عقدٍ بين مُباحةٍ ومُحرمة صحَ فِي المُباحة.

(الشرح)

هذه مِنْ مسائل: تفريقِ أحكام العقدِ الواحد، فَمِنْ تزوجَ امرأةً تحلُ لَهُ، وامرأةً تحرمُ عليهِ فِي عقدٍ واحد.

➤كأن قالَ لَهُ عمهُ: زوجتُكَ أُختي وابنتي، فَقَالَ: قبلتُ.

عمهُ قَالَ لَهُ: زوجتُكَ أُختي وابنتي. أي زوجهُ عمتهُ وابنةَ عمهِ. فَقَالَ: قبلتُ: هَذَا عقدٌ واحد.

➤أو زوجهُ خالهُ، فَقَالَ لَهُ: زوجتُكَ أُختي وابنتي. فزوجتهُ خالتهُ فِي الحقيقة، وابنةَ خالهِ.

☚ فهنا يصحُ العقدُ فِي بنت العمِ، وفي بنت الخال.

لأنه لا مُبطلَ لَهُ فِي المُباحة، كما لو انفردت به، لو تزوجَ بنت خاله يا إخوة، النكاح صحيح ولا مَا هُوَ صحيح؟ صحيح. تزوج بنت عمه فِي عقد؟ النكاح صحيح. قالوا: فكذلك هنا.

ويبطلُ فِي العمة، يبطل العقد فِي العمة، ويبطل فِي الخالة لأنها تحرم عَلَيْهِ.

والقاعدة عِنْدَ الْفُقَهَاء يا إخوة: تصحيحُ العقد مَا أمكن، الْفُقَهَاء لا يَميلونَ إلى إبطال العقود، فتصحيحُ العقدِ مَا أمكنَ مطلوب، فيُصححُ العقدُ فِي المُباحةِ، ولا نحوجهم إلى عقدٍ جديد، ويُبطلُ فِي المُحرمة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنْ حَرُمَ نكاحُها حَرُمَ وطؤها بالمِلكِ إلا الأمةَ الكتابية.

(الشرح)

انتبهوا لهذه المسألة: كُلُّ امرأةٍ حَرُمَ على الرَجُلِّ أن ينكحها، وبالتالي حَرُمَ عَلَيْهِ أن يطأها، لأن النكاحَ وسيلةُ الوطءِ، فإنهُ يحرمُ عَلَيْهِ أن يطأها بملك اليمينِ، لما حَرُمَ عليهِ أن يطأها بالنكاح، حَرُمَ عَلَيْهِ أن يطأها بملك اليمينِ؛ لأن الوطأ أقوى مِنْ العقد، لأن عقد النكاح وسيلة، والوطءُ مقصود، فالوطءُ فِي عقد النكاحِ أقوى مِنْ العقد.

ولذلك يا إخوة لو عقدَ عَلَيْهَا وطلقها قبلَ أن يطأها فلها نصف المهر، أما لو طلقها بعدَ وطئها فلها المهرُ كاملًا.

فَمِنْ يحرم عَلَيْهِ نكاحُها إن كانت حُرة، يحرمُ عَلَيْهِ أن يطأها إن كانت أمة، كالأمة المجوسية، وكُل أمة مُشركة غير كتابية فإنهُ يحرمُ على المُسلمِ أن ينكحها -كما تقدم معنا-، يحرم عَلَيْهِ أن ينكح كُل مشركة غير كتابية، فيحرمُ عليهِ أن يطأها إن ملكها عِنْدَ أكثرِ أهلِ العلم، بل حكاهُ بعضُ أهل العلمِ إجماعًا.

ملك أمة وثنية، مَا يحل لَهُ أن يطأها، هي أمة، لَكِنّ لا يحل لَهُ أن يطأها.

ملك أمة مجوسية، لا يحلُ لَهُ أن يطأها.

إذًا متى يطأ الأمة؟ قالوا: إذا كانت مُسلمة أو كانت يهودية أو نصرانية.

فالقاعدة مطردة، إلا مَا استُثني.

مَنْ حَلَ لَهُ أن ينكحها، حَلَّ لَهُ أن يطأها بملك اليمين، ومَن حَرُمَ عَلَيْهِ أن ينكحها، حُرمَ عليهِ أن يطأها بملكِ اليمين.

قُلتُ: إن هَذَا أعني إنه ليس لَهُ أن يطأَ الأمةَ المُشركةَ غيرَ الكتابية، قول أكثر أهل العلم، ومنهم المذاهب الأربعة، بل وصفَ ابن عبد البر القولَ بالجوازِ بالشذوذِ. وإذا وصفَ الفقهاءُ القولَ بالشذوذِ فإن وجودهُ عندهم عدم.

إذا وصفَ الفقهاءُ القولَ بالشذوذ، فإن وجودهُ عندهم عدم، لا يُعلم أحدٌ مِنْ العُلماءِ قَالَ بالجواز إلا مَا يُحكى عَنْ طاووس.

واستُثنيَ مِنْ هَذَا شيءٌ واحد: إلا الأمة الكتابية؛ فإن الأمةَ الكتابية يحرمُ نكاحُها عِنْدَ الأكثر كما تقدم معنا، ويحلُ وطؤها بملك اليمين؛ فهذه خرجت مِنْ القاعدة، حَرُمَ نكاحُها وحلَ وطؤها بملكِ اليمين؛ فهذه خرجت مِنْ القاعدة.

زِد أيها المُبارك على الأسباب التي ذكرها المُصنف، أعني الأسباب العارضة التي تحرمُ بها المرأةُ مؤقتًا: المُعتدة؛ فإن المُعتدةَ يحرمُ نكاحُها فِي عِدتِها اجماعًا، فِي أي عِدةٍ كانت. المُعتدة يحرمُ نكاحُها فِي عِدتِها بالإجماع، بل ذهبَ جمعٌ مِنْ الْفُقَهَاء إلى أن مَنْ نكحَ المُعتدةَ فِي عِدتها وَهُوَ يعلم، تحرمُ عليهِ على التأبيد.

وقد جاء هَذَا عَنْ بعض الصَّحَابَة رضوانُ اللهِ عليهم.

لَكِنّ المقصودَ هنا أن نقول: إن مِنْ الأسباب العارضة التي تحرمُ بها المرأةُ مؤقتًا أن تكونَ المرأةُ فِي عِدة، أي عِدة، فإنه يحرم نكاحُها بالإجماع، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

والحكمة فِي ذَلِكَ: حتىٰ لا يؤدي ذلكَ إلىٰ اختلاط الأنساب.

وبهذا نكون قد ختمنا هَذَا الباب، وفي المجلس القادم إِنْ شَاءَ اللهُ نشرع فِي الكلام عَنْ الشروطِ فِي النكاح.

❁ ❁ ❁

نُجيب عَنْ شيء مِنْ الأسئلة:

السؤال: جزاكم اللهُ خيرًا، وبارك اللهُ فيكم، نفعنا الله بما سمعنا. أحسنَ الله إليكم، هَذَا يقول: أنه جامعَ امرأتهُ قبل ستٍ وعشرينَ سنة، وكُنتُ أعرف أن هَذَا الفِعل يُفسدُ الصوم، ولم أكن أعرف كيفية القضاء، فماذا يجبُ عليَّ الآن؟

الجواب: يقولُ السائل: إنه جامعَ امرأتهُ فِي نهارِ رمضان، قبلَ عددٍ مِنْ السنين، وكان يعلمُ حُرمةَ ذَلِكَ، لكنهُ لا يعلم كيف يتصرف، مَا كان يعرف كيف يتصرف، فما الواجب عَلَيْهِ الآن؟

الواجب عَلَيْهِ الآن: أن يقضيَ ذَلِكَ اليوم، وأن يتوبَ إلى اللهِ ويستغفره، وأن يُكفر الكفارةَ المُغلظة، فيُعتق رقبة، ولا توجد رقبة اليوم، فيصوم شهرينِ مُتتابعين.

والمرأة إن كانت مطاوعةً لَهُ، أيضًا تقضي ذَلِكَ اليوم، وتتوب إلى الله، وتصومُ شهرينِ مُتتابعين.

فإن كانا لا يستطيعوا، ويعلم الله أنه لا يستطيع أن يصوم شهرين مُتتابعين؛ فإنه يُطعمُ ستينَ مسكينا.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هَذَا يقول: مَا حكمُ الرقية الماء، وإعطائهِ للمريض للشُرب منه، لأني سمعت بعض أهل العلم يقول: لا دليل عَلَيْهِ؟

الجواب: مَا فِيه بأس، فعلهُ السلف، والقُرآن شفاء، كما أنه يُقرأ على المريض مُباشرة، فيُقرأ فِي الماء، ويشربهُ المريض ويغتسل بهِ.

وقد أثبتت أبحاث مُعاصرة لغير مُسلمين: أن الماء الَّذِي يُقرأ عَلَيْهِ القُرآن تتغيرُ خواصه. فلا حرجَ فِي هَذَا.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هَذَا يقول: مَا حكم الحوالات البنكية التي تأخذُ رسومًا عِنْدَ التحويل داخل المسجد؟

الجواب: الحوالاتُ البنكية التي تأخذُ رسومًا مِنْ حيثُ هي: جائزة إذا وجدَ فيها شرطُ التقابض؛ لأن الحوالات البنكية فيها أمران:

- مُصارفة.
- وتحويل.

والتحويل عمل يجوز خذ أُجرة عَلَيْهِ، يجوز أخذ رسوم عَلَيْهِ. والمُصارفة يجب فيها القبض.

لَكِنّ هل يجوز فعلُها فِي المسجد؟

اليوم بالحوالات ممكن يصرف. ينبغي أن نعلمَ يا إخوة أن الصرفَ عَنْ الفُقهاء مِنْ البيوع، ويحرمُ البيعُ والشراءُ فِي المسجد، على خلافٍ بين الْفُقَهَاء فِي المراد بهذا، فِي المراد مجرد العقد، أو المراد إدخال السلع إلى المسجد.

والذي يظهرُ واللهُ أعلم: أن كُلَّ مَا يُسمى بيعًا وشراءً، يحرمُ فِي المسجد، للنصِ، سواءً وجدَ الطرفانِ فِي المسجد، أو لم يوجدا، أو وجدت السِلعُ أو السِلعةُ عندَ البيعِ فِي المسجد أو لم توجد، هَذَا الأرجحُ عِندي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وبناءً عَلَيْهِ: أرى أن الصَرفَ عَنْ طريق الهاتف فِي داخل المسجد لا يجوز؛ فإن المساجدَ لم تُبنى لهذا، مَا يكونُ بيعًا وشراءً لا يجوز، أما أثرُ البيعِ والشراء فَلَيْسَ حرامًا، لَكِنّ لو نُزه المسجد عنه لكان أحسن.

بعتُكَ كتابًا فِي خارج المسجد، وجئت بالكتاب وسلمتهُ لكَ فِي المسجد. لا، أثر البيع، البيع تمَ خارج المسجد، هَذَا ليس حرامًا.

أو سلمتُ لكَ. بعنا واشترينا فِي خارج المسجد، وأخرنا دفع الثمن، لاقيتك فِي المسجد، قُلت: خُذ يا فُلان. هَذَا ليس حرامًا.

لَكِنّ تنزيه المسجدِ منهُ أحسن وأفضل، ألا يُفعلَ فِي المساجد، فأثرُ البيع والشراء يعني ليس حرامًا.

ولذلك لو أن الإنسان يدفع قيمة مَا اشتراه فِي خارج المسجد، فِي داخل المسجد عَنْ طريق الهاتف، هَذَا ليس حرامًا، لَكِنّ الأفضل أن يُنزه المسجدُ عنهُ وعن كُلِّ هَذَا.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هَذَا يقول: أنه أدى العُمرة فِي رمضان، ولم يسعى بين الصفا والمروة إلا شوطينِ فقط، ولم يستطع أن يأتي بقية الأشوط؛ لأنه عنده مرض السكر، فماذا عَلَيْهِ؟

الجواب: إن كان قد اشترط، فَقَالَ: فإن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني، عِنْدَ عقد النيّة، ثُمَّ أثناء العمرة اشتدَ عَلَيْهِ مرض السُكر، وصار لا يستطيع أن يؤديَ العمرة، ولا يستطيع أن يبقى حتى يؤدي العُمرة، فإن لَهُ أن يتحللَ مِنْ عُمرتهِ بلا شيء.

أما إذا كانَ لم يشترط؛ فإنه لا يجوزُ لَهُ أن يتركَ العُمرة، بل الواجب عَلَيْهِ أن يبقى حتى يستطيعَ أن يؤديَ العمرة؛ فإن كان لا يستطيعُ أن يبقى، ولا يستطيعُ أن يرجع؛ لأنه إذا كان لا يستطيع أن يبقى، لَكِنّ يستطيع أن يرجع، مثل الَّذِي فِي المدينة، أو فِي جدة، مَا يستطيع يبقى فِي مكة، لَكِنّ لو ذهب إلى جَدة يستطيع أن يرجع إلى مكة؛ فإنه يبقى مُحرمًا حتى يرجعَ ويؤدي عُمرته.

أما إذا كان لا يستطيعُ أن يبقى، ولا يستطيع أن يرجع إلا بمشقة زائدة لا يأتي الشرعُ بمثلها؛ فإنه مُحصر، يلزمهُ مَا يلزم المُحصر.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هَذَا يقول: بعض برامج التواصل التي فيها خاصية تواصل المرءِ، يكون فيها أمكانية تغيير ملامح الوجه، يقول: هل هَذَا يكون مِنْ التغيير الَّذِي يُعتبرُ مِنْ تغيير خلق الله؟

الجواب: هَذَا الَّذِي يُسمى بالفلتر، والتنبؤ المُستقبلي، فالشاب يضع صورتهُ ويتنبؤونَ بشكلهِ بعد أربعين سنة، بعد خمسين سنة، أرى عدمَ جوازهِ؛ لن فيهِ غِشًا وتدليسًا، وافتأتًا على خلق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وعدمَ رضا بخلق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ غيرِ سببٍ مُبيح.

ترددتُ كثيرًا فِي حُكمهِ، لَكِنّ هَذَا الَّذِي استقرَ عِندي أنه لا يجوزُ استعمالهُ، لا يجوز استعمال الفلاتر التي تُغير الخِلقة، أو التي تتنبأ بشكل الخِلقةِ فِي المستقبل.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هَذَا يقول: أنه يُجبرهُ والدهُ على الدراسةِ فِي جامعةٍ مُختلطة ليحصل على وظيفة لكي يقضي بها ديونَ والدهِ، فهل يجب علي طاعة الوالد فِي ذَلِكَ؟

الجواب: أنا لا أُفتي فِي مسائلِ الجامعات المختلطة فتوى عامة، ولا شكَ أن الاختلاطَ حرام، لكنَ السؤالَ مِنْ الأعيان أسمعُ مِنْ السائلِ بحبه، وأُفتيهِ بحسبه، ولا أرى الفتوى العامة فِي هَذَا مِنْ حيث الحكم على الأعيان.

أما الاختلاطُ والدراسةُ المخُتلطة، فالأصلُ عندنا فيها التحريم، وأنها لا تجوز، لا سيما فِي هَذَا الزمان، زمان الفِتن الَّذِي كثرَ فيه التساهل، ويصدقُ عَلَيْهِ قولُ الشيخ الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ لما تداولَ العلماءُ مسألة ابتعاث الشبابِ قبلَ الزواجِ إلى دول الكُفر للدراسة، فالعلماء تباحثوا، تباحثوا، وكُلٌ طرحَ رأيهُ، والشيخ الأمين رَحِمَهُ اللهُ ساكت. فَقَالَ الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: مَا ترى يا شيخ مُحَمَّد؟ فأجابَ بجوابٍ واحد:

ألقاهُ فِي اليمِ مكتوفًا وَقَالَ لَهُ ... إيّاكَ إيّاكَ أن تبتلَّ بالماءِ

باركَ اللهُ فِي الجميع، وتقبلَ اللهُ مِنْ الجَمِيعْ.

لعلَ فِي هَذَا كفاية، والله تَعَالىَ أعلى وأعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.